

احد وثلاثين بلا توفيق لا معنى له قال في وما قاله ليس كذلك لانه
 اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى اي معنى كما هو ظاهره وافهم
 قولنا اخر انه لو وصل تلك البلد في يوم لا يفطر وهو وجيم حرم
 ومن سافر الى بلد الرويه معهم وقضى يوما اذا عيدين معهم في التاسع
 والعشرين من صومه لان الشهر لا يكون تمام فيه وعشرين يوما من اربع
 وعشرين انما سارت سببته الى بلد بعدد عن بلده بان تحالفها مطلقا
 فوجد اهله واصحابا ما وافقهم في الامساك وجوبا على الاصح لما تقرر انه
 صار مثلهم الثالثه كل شئ من رمضان يعدل بالنسبة للصوم والحق
 به كما قال الزركشي قوله كما نتر اوضح والاعتكاف والاحرام بالعه
 المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كقول مؤيد بن
 طلاق وتعلقا به لا يقال هل اقبلت ضمنا كما ثبت في سوال ثبوت
 رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولاده بالنسب لانا نقول
 الضم في هذه الامور لازم للمشهد به بخلاف الطلاق ونحوه
 ولان الشرع انما يثبت ههنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالموت
 والقبض فانها من جنس العبادات وكالولاده والارث والنسب
 فانها من المال والايلايم بخلاف ههنا فان التابع من المال والايلايم
 اليه والمتبوع من العبادات وكالولاده ههنا ان سبق التعلق بال
 الشهادة ولو سبق العيوب ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم جعل
 قائل ان ثبت رمضان فعدى حرا ورجي طالق وتعا وكلم
 كما قاله الاستوى ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لا غير
 به اه مر الرابعه يست عند رويه الهلال ان يقول الله اكبر
 اللهم اهلم علينا بالامن والايامن والعافيه والسلامه والاسلام
 والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله اكبر ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني استلك خير هذا الشهر
 واعوذ بك من شر القربى وشر الخشب وشر هلال رمضان وشر
 وطلبا انت بالذي حركت ثم الحمد لله الذي ذهب شهرتنا وجر
 بته كذا الاتباع في ذلك اه مر قال في سن هو ظاهره اذا راع في اول

مكلم

ليله

ليله اما لو راعه بعد ما قال ظاهره عدم ستمه وان سمي هلالا فيهما بان لم
 يحض عليه ثلاث ليل وان كان عدم رؤيته له لضعف في بعض وينبغي
 ان المراد برؤيته العلم به كالاتي اذا اخبر به والبصير الذي لم يره
 المانع من قائله ش عبارة الصحاح المحش بلس اثنين مع الحش القتيبي
 جوان الفتح ايضا لان فعله جان باب ضرب ونفس والفتح قياس
 الثاني اهل حش لا يطبقانه نشر عاوي ولا غير بطاقتهم احسا
 فقط قوله ورضنه عبارة غيرهه وشرط المراد على كل ما لا بد منه
 يغت فيما اشترط لنسبته التبيتم يقع عن الواجب بلا خلاف
 وهل صح نقله جهان او جهه با عدم ولو من جاهل لكن يغت في رمضان
 واما في واجب غير رمضان فوجه الوجهين نبال نوي غير رمضان
 صوم نحو قضا او فذ قبل الزوال انعقاده فلان كان جاهلا به
 للاصل المذكور اي وهو تقدير كل حادث باقرب زمن قوله وقطعها
 اي يعرض نحو ردة كنية عدم صوم عند فكلها تاطع بها متامل
 ان يتيها مبطل سياسي له في اخر الباب في اول الفرج في كلام حصل
 ذلك مع غيرها فانظر قوله وجوبه ايا وجوبا التعرض للعد
 لزوم القوض المعقد عدم اللزوم ويفطر له ذكر المتق من المنظرات
 اربع اشياء وقد عقد غيره لهذه المبحث ترجم لصاحب المنهاج حيث قال
 في صوم من وط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاره وعن
 وصول العين الى ما يميم جونا وعن الاستسنا جعل الامتناع من هذه الاشياء
 الاشياء بشرط الجماع اي ما وافق في واصل ولا يفطر حتى يجماع غير
 للفعل بان يفتش واطيا او موطوع انما من حيث الجماع لا يلاجم رجل
 في قيله بخلاف دبره ولا يلاجم حتى في تيل حتى او دبره او في امرأة او رجل
 انه تح واستسناه استخراجه المني بغير الجماع حراما كان كاذب
 بنحوه او مباحا كما خراجهم بهد حليته فيفطر به وافق وكذا مطكل
 خرج من فوجيه ان علم وتعمد واقتار لانه او في ما سجد الا يلاجم ولو حكم
 فكره لعارض نسود او حكة فانزل لم يفطر قال الا ذرعي الا اذا علم
 انه اذا حكة ينزل وهو ظاهره ان امكنه البصر والا فلا حرام ان يفتق له

في فطران الصوم